

Distr.: General

18 February 1998

Arabic

Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومرا (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٨٠

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/52/10)

١ - السيدة جاو يانينغ (جمهورية الصين الشعبية): أشارت إلى أنه فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فقد أنجزت لجنة القانون الدولي دراسة المسألة في القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في العام السابق بعد ٤٠ عاما من الجهود. وقالت إن الوفد الصيني يرحب بقرار لجنة القانون الدولي بإنجاز القراءة الثانية قبل انتهاء فترة الخمسة أعوام الحالية، ويتفق على أنه من الضروري، بالنظر إلى إلحاح المهمة وصعوبتها أن تولي لجنة القانون الدولي لهذه المهمة الأولوية المطلوبة.

٢ - وأضافت تقول إنه يجدر من أجل إنجاز هذه الدراسة في القراءة الثانية، تحليل المسائل الثلاث التالية بعناية. أولاً، أن مفهوم "جريمة الدولة" وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية يمثل مشكلة. وقد أشار الوفد الصيني مرارا إلى أن تبني هذا المفهوم في القانون الدولي سيصطدم بصعوبة عملية لا يمكن التغلب عليها في ضوء المبدأين المعروفين بأنه "لا ولاية لد على ند" وأنه "لا يمكن للمجتمع ارتكاب جرائم". وإذا ما أخذنا في الاعتبار الحالة الراهنة للمجتمع الدولي، يكون من المستحيل تحديد "جريمة الدولة" أو المعاقبة عليها جنائيا. وعليه، فمن الضروري تعديل مشروع المادة ١٩ المتعلقة "بالجنايات الدولية" وكذلك مشاريع المواد المتعلقة بالنتائج القانونية المترتبة عليها الواردة في الجزء الثاني من مشروع المواد.

٣ - وأضافت ثانيا، إن من الضروري اتخاذ تدابير مضادة للرد على الأفعال غير المشروعة دوليا. ومع ذلك، فحتى إذا كان هناك اعتراف بحق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة، ينبغي أن تخضع هذه التدابير لبعض التقييدات. ومع أن مشروع المواد، بشكله الحالي، يبدو مَرَضِيَا في هذا الصدد، لا تزال هناك بعض الصعوبات. ومن ثم، إذا كان بإمكان الدولة المتضررة النظر في تجميد الممتلكات ووقف التصاريح كتدابير تحفظيين، يمكن للدولة التي ارتكبت بالفعل غير المشروع دوليا أن تعتبرها تدابير مضادة وتلجأ من جانب واحد إلى التحكيم. وسيتعين على الدولة المتضررة أن توقف تدابيرها المضادة في حالة إجراء التحكيم وفي حالة توقف المسلك غير المشروع. ولهذا من الضروري تحديد تلك المسائل بدقة في القراءة الثانية، وخاصة ما تعنيه عبارة "التدابير التحفظية".

٤ - وأشارت ثالثا، إلى أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي اعتمدت في القراءة الأولى صارمة للغاية وتفتقر إلى تناسب الصلة بين الحجة والموضوع. بقدر ما تعوزها المرونة. ويجب أن تتاح للأطراف المعنية حرية الاختيار بين السبل المختلفة لإجراء التسوية. وقالت إن الوفد الصيني يعتقد بحق أن مسألة تسوية المنازعات يجب أن تعالج في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكنه يرى، نظرا إلى الصلة الوثيقة القائمة بين تسوية المنازعات والتدابير المضادة، أن المواد المتعلقة بتسوية المنازعات يمكن أن تدمج في مادة واحدة من الفصل المتعلق بالتدابير المضادة.

٥ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ذكرت أن الصين توافق على التحليل الذي قدمه الفريق العامل لمشاريع المواد الـ ٢٢، الوارد في مرفق تقرير لجنة القانون الدولي عن العام السابق (A/51/10)، وتؤيد ملاحظاته المتعلقة بمسار الأعمال المقبلة بشأن الموضوع. وأضافت قائلة إن "المنع" و "المسؤولية" مسألتان أساسيتان جرى تناولهما في إطار مشروع المواد. وأنه ينبغي للجنة القانون الدولي بعد أن تعتمد مشاريع المواد المتعلقة بمسألة "المنع"، أن تعمل على إنجاز الدراسة في القراءة الأولى لمشروع المواد في السنوات القادمة.

٦ - وأشارت إلى أن المادة الأولى تحدد مجال تطبيق مشروع المواد، أي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وتنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وتكون الدولة مسؤولة في حالة وقوع ضرر إذا لم تف بالتزاماتها بمقتضى مشاريع المواد المتعلقة بالمنع لدى قيامها بأنشطة من هذا القبيل. ومن ناحية أخرى، إذا أوفت الدولة بمسؤولياتها بموجب مشاريع المواد ثم نجم ضرر مع ذلك، سيتعلق الأمر عندئذ بحالة من حالات "المسؤولية الدولية"، التي هي جوهر الموضوع. وأضافت أنه حيث أن لجنة القانون الدولي ستنتهي من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع، يجب عليها أن تدرس مسألة المسؤولية. أما بالنسبة لقرار تغيير عنوان الموضوع، فيجب الإقدام على ذلك على ضوء مضمون مشروع المواد.

٧ - وأوضحت أن الحماية الدبلوماسية موضوع جديد يتصل بمسائل معقدة للغاية. فعندما يطلب شخص اعتباري، وليكن مجتمع ما على سبيل المثال، الاستفادة من الحماية الدبلوماسية، فالدولة التي يحمل جنسيتها هي التي تقدم باسمه طلب التعويض. غير أنه نظرا إلى أن المجتمعات، لا سيما المتعددة الجنسيات، غالبا ما تكون هيكلها معقدة للغاية، يمكن أن يتعذر إلى حد كبير تطبيق القواعد المتعلقة بالجنسية لأغراض المطالبة بالتعويض أو تطبيق أحكام أخرى من القانون الدولي. وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، لا يجب التماس الحماية الدبلوماسية إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الإدارية والقانونية الداخلية، على أن تحترم سيادة الدول وولايتها القضائية بالكامل لدى إسباغ هذه الحماية. وما لم يتوفر ذلك، سيمكن لغير الرعايا الاستفادة من امتيازات في علاقاتهم بالدولة المضيفة وطلب التدخل الدبلوماسي في مرحلة سابقة لأوانها بأن يطلبوا من دولة جنسيتهم ممارسة ضغوط سياسية على الفور، مما يهدد بالنيل من سيادة الدولة المعنية ومن سلطاتها القانونية على الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٨ - وذكرت أن الوفد الصيني أحاط علما بالاستثناءات وبوجود سبل قانونية دولية أخرى أخذت في الاعتبار، بما في ذلك اللجوء إلى هيئات الرصد المتعلق بحقوق الإنسان وإلى المحاكم الدولية المختصة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية. غير أن المادة ٤١ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن هيئة الرصد، وهي لجنة حقوق الإنسان في هذه الحالة، لا يمكنها أن تباشر مسألة معروضة عليها إلا بعد التأكد من أن جميع السبل القانونية الداخلية المتاحة قد جرى استخدامها إلى آخر مدى، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. أما بالنسبة لمسألة اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، فلئن كانت بعض الدول تستطيع عقد اتفاقات للتحكيم بشأن الأمر، لا يعني ذلك استبعادا تلقائيا لمبدأ التطبيق العام لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية. بل على العكس، يجب استخدام جميع الإجراءات الإدارية والقانونية قبل اللجوء إلى التحكيم. ويجب تكريس حكم صريح لهذا المبدأ.

٩ - وأعربت عن موافقة الوفد الصيني على التحليل الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي بشأن ملاءمة وجدوى الدراسة المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. وقالت إنه في مجال العلاقات الدولية، غالباً ما تقوم الدول بأعمال من جانب واحد بقصد تحقيق تأثير قانوني. وأن ممارسات الدول في هذا المجال تتضح بأشكال متعددة وفي ظروف شتى حيث يوجد ما يكفي من مواد لكي تحللها وتدونها لجنة القانون الدولي. وترى الصين ضرورة تغيير عنوان الموضوع ليصبح: "الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد". وأن هذا العنوان من شأنه تبديد المخاوف من أن تحاول الدول الكبرى ضمان المشروعية لبعض الأعمال التي تقدم عليها من جانب واحد. ولسوف يسهم بحث هذا الموضوع في تحديد ماهية هذا النوع من الأعمال والآثار القانونية المترتبة عليه وصولاً إلى تعزيز حالة القانون والإسهام في بناء الثقة في العلاقات الدولية واستقرارها. بيد أن الموضوع يجب أن يقتصر على الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد وأما مسألة الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد فيمكن أن تدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي باعتبارها موضوعاً متوقفاً في الأعمال المقبلة.

١٠ - السيدة تسرك (سلوفينيا): أعلنت أن وفدها يؤيد تماماً الاستنتاجات التي أعرب عنها المقرر الخاص، السيد بيليه، بشأن التحفظات على المعاهدات، ويرى أيضاً أنه يجب المحافظة على مكاسب نظام فيينا ومنحه قيمة القانون الدولي العرفي. وقد جرى توخي ذلك النظام من منظور التطبيق الشامل ولذلك فمن غير المجدي إنشاء نظام خاص للمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١ - وأضافت أنه من الضروري، لدى تقدير جواز التحفظات، إقامة توازن دقيق بين تمشي التحفظ مع موضوع وهدف المعاهدة من ناحية، وبين طبيعتها التوافقية من ناحية أخرى، مما يشكل بداية بعض الصعوبات. فمن الواضح أن المقرر الخاص قد استرشد بالذات في تقييمه لاختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان بمبدأ حرية الموافقة. وإن هذه الهيئات، وفقاً للمقرر الخاص، قد أنشئت لتكون وظيفتها الأولى رصد احترام المعاهدات، دون مساس بالصلاحيات القانونية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أو بالطابع الاستشاري البحت الذي يمكن إضافته عليها.

١٢ - وقالت إن وفد سلوفينيا يؤيد المقرر الخاص في قوله إن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان هي التي تقرر أساساً ما إذا كانت تبقى أطرافاً في المعاهدة وبالتالي تقرر إما تعديل أو وقف تحفظ مستشكل فيه، وإما إلغاء المعاهدة. وقالت إن "الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان"، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي تعبر في مضمونها عن المواقف التي اتخذها المقرر الخاص في تقريره الثاني. ومن ثم فهي تشكل نقطة انطلاق جيدة لمتابعة الأعمال المتعلقة بهذه المسألة المعقدة. وقد دعت هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى تقديم ملاحظات إلى لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على هذه المعاهدات، ويرى وفد سلوفينيا أن هذه الدعوة تتفق مع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي وتندرج في خط مستقيم مع العديد من التوصيات التي قدمت إليها أثناء المناقشة بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، مما يشجعها على توثيق تعاونها مع الهيئات الأخرى.

١٣ - وأعربت عن ترحيب وارتياح سلوفينيا بتعيين السيد جيمس كراوفورد مقررا خاصا معنا بمسؤولية الدول وترحيبها ببدء لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في دورتها التالية. وقالت إن تعريف الجنايات والجرح الدولية الذي أبرزته المادة ١٩ يمثل بالتأكيد إحدى المسائل الرئيسية في هذا الموضوع. وقد أيد وفد سلوفينيا في بياناته السابقة التي أدلى بها في اللجنة السادسة نهج المرحلتين الذي اعتمده لجنة القانون الدولي لمعالجة مشكلة الأعمال التي تقوم بها الدول وتشكل انتهاكا لالتزام دولي. وقد يبدو مستبعدا أن يتسنى معالجة جميع انتهاكات القانون الدولي على قدم المساواة، فلا ريب أنه يمكن أن تنجم عن بعض تلك الانتهاكات آثار غير مشروعة أخطر بكثير من غيرها، وتضر بمصالح عدد كبير من الدول، بل وبمصلحة المجتمع الدولي بكامله. فضلا عن ذلك، يدرك وفد سلوفينيا تماما المسائل العملية والنظرية النابعة من التفرقة بين الجرح والجنايات الدولية، بما في ذلك تعريف الدولة المتضررة من جراء جناية دولية والمسائل التي تعنى بها عادة هيئة قضائية دولية. وفي الواقع يجب الاعتراف بأن الأعمال غير المشروعة التي سبقت لجنة القانون الدولي إلى تعريفها بوصفها جنايات دولية لا تضر بالضرورة بمصالح جميع الدول بنفس الدرجة من الخطورة. ومن ثم يجب على لجنة القانون الدولي أن تعيد دراسة مسألة الجنايات والجرح الدولية بكاملها بمنتهى الحكمة وبتعمق، آخذة في اعتبارها ملاحظات الحكومات والشرطة الدولية، التي طرحت إلى حد ما آراء بشأن هذه المسألة المعقدة. وبالمثل، يتعين التكبير باتخاذ موقف حازم بشأن نظام التدابير المضادة الذي صاغته لجنة القانون الدولي، لأن ذلك النظام يقوم بالفعل على التمييز بين الجنايات والجرح الدولية ومن ثم يعتمد على نوعية الجرائم الدولية. ويرى وفد سلوفينيا علاوة على ذلك أنه ينبغي للجنة القانون الدولي، الإبقاء في المرحلة الحالية على الجزء الثالث المتعلق بتسوية المنازعات.

١٤ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قالت إن النهج الذي اعتمده لجنة القانون الدولي، ويعالج في المقام الأول مسألة منع الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة، يبدو معقولا. ومع ذلك سيكون من المؤسف ألا تتابع لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المسؤولية عن الأنشطة الخطرة التي تحدث آثارا عابرة للحدود باعتبار ذلك نتيجة طبيعية لتقنين منع تلك الأنشطة.

١٥ - وأوضحت أن الوفد السلوفيني قد أيد منذ البداية إدراج مسألة الحماية الدبلوماسية في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، لا اعتقاده في تزايد ضرورته لتدوين القانون الدولي المتعلق بالموضوع. والنهج المتشدد الذي اتبعته لجنة القانون الدولي في تقريرها يبدو ملائما، فهي محقة في اعتزامها قصر الموضوع على تدوين القواعد الثانوية. غير أن هناك بعض الجوانب الهامة التي تستحق التأكيد عليها.

١٦ - وغني عن القول، في المقام الأول، أن تطوير القانون المعاصر المتعلق بحقوق الإنسان قد غير المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية، حتى وإن كان يتعين دائما على الصعيد الدولي تصورها أساسا كحق من حقوق الدولة لا الأفراد. ويجب على لجنة القانون الدولي أن تتحرى ذلك المجال بحكمة وأن تأخذ في اعتبارها بصفة خاصة الممارسة التشريعية للدول التي تعترف بهذا الحق بالفعل لرعاياها في إطار تشريعها الداخلي. كما أنه من الضروري إجراء دراسة تفصيلية لمسألة أخرى أثارها لجنة القانون الدولي من قبل، وهي ما إذا كان لدولة يحمل أحد رعاياها، وهو شخص طبيعي، جنسية دولة أو عدة دول أخرى أيضا، أن تمارس الحماية الدبلوماسية

لصالح ذلك المواطن ضد تلك الدولة أو الدول الأخرى. وأضافت قائلة إنه يمكن للجنة القانون الدولي أيضا أن تدرج اللاجئين في قائمة الأشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم أن يطلبوا الحماية الدبلوماسية، حيث أنهم لا يندرجون ضمن أي من الفئات التي توختها لجنة القانون الدولي، لأنهم ليسوا مستوفين لبعض المعايير، لا سيما معيار مدة الإقامة في الدولة التي قد تمارس الحماية الدبلوماسية.

١٧ - ومضت قائلة إن تعزيز العلاقات التجارية الدولية يقتضي دراسة متعمقة لمعايير الروابط الفعلية من أجل تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. ويبدو النهج المبدئي الذي اتبعته لجنة القانون الدولي في هذا الصدد نهجا مرضيا.

١٨ - وفيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية للحماية الدبلوماسية، أعربت عن اعتقاد وفد سلوفينيا بأنه نظرا لكون عدد المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية قد ازداد زيادة ضخمة خلال السنوات العشر الأخيرة، ستشكل الحماية الوظيفية التي تمارسها تلك المنظمات من الآن فصاعدا جزءا هاما من الحماية الدبلوماسية المعاصرة. ومع ذلك سيكون من الأفضل أن تنهي لجنة القانون الدولي أولا أعمالها بشأن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول قبل الشروع في دراسة الحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية.

١٩ - وقالت إن مسألة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد هي موضوع جاهز لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ومن ثم له موضعه في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وتوافق سلوفينيا على النهج العام الذي اقترحه الفريق العامل، بما في ذلك نطاق ومضمون الدراسة المزمع إجراؤها. وما من شك في أن الإطار القانوني الذي اعتمده لجنة القانون الدولي للأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد يستلهم اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات. غير أن أحد جوانب تصنيف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد، وهو مسألة الإعلانات التفسيرية، يستحق وقفة في هذا الصدد. فهذه الإعلانات في الواقع تزداد تواترا في العلاقات التقليدية، ومع أن لجنة القانون الدولي قد تناولت هذه المسألة بالفعل في إطار التحفظات على المعاهدات، ينبغي دراسة فكرة الإعلان التفسيري نفسها وخصائصها في إطار الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. وعلى اللجنة أن تقرر إلى أي مدى تنوي معاملة مثل هذه الإعلانات على أنها تحفظات وأن تجد طريقة لوضعها في مكانها بين التحفظات والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد.

٢٠ - السيد لوراس (فرنسا): قال إنه ينوي استكمال الملاحظات التي أتيح الوقت للوفد الفرنسي لصياغتها في الأسبوع الماضي. وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، وحيث أن كل دولة دعيت إلى تقديم تعليقاتها خطيا بشأن مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي، فإنه يعلن أن فرنسا ستقدم قريبا ملاحظاتها بشأن الموضوع وستقتصر في ذلك على بعض المسائل المبدئية التي يرى وفده أنها أساسية.

٢١ - وأردف قائلا إن النهج العام الذي استخدم في مشاريع المواد يثير مصاعب عديدة وما برحت فرنسا تشير بصفة منتظمة في اللجنة السادسة إلى أن حدوث الضرر عنصر لا غنى عنه عند إعمال مسؤولية الدولة وأنه جزء لا يتجزأ من هذه المسؤولية. وقد انتقدت دائما الفكرة القائلة بأن عدم الالتزام، وهو فضلا عن ذلك يكفي لإعمال مسؤولية الدولة فضلا عما يؤدي إليه من إساءة التعريف في مشاريع المواد.

٢٢ - وأضاف يقول إن الوفد الفرنسي انتقد كذلك، مرات عديدة، فكرة "الجناية الدولية" بالصيغة المحددة بها في المادة ١٩ من المشروع وكذلك التمييز بين الجنايات والجرح الدولية. ومن الصعب إنكار وجود أعمال غير مشروعة أخطر من غيرها، بيد أن التمييز الذي وضعته لجنة القانون الدولي بين "الجنايات" و "الجرح" اتضح أنه غامض وغير قابل للتنفيذ. ومن جهة أخرى فإن اللجنة لا تحقق من هذا التمييز الذي وضعته سوى نتائج طفيفة للغاية.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن تعبير "الدولة المضرورة"، الذي يظهر في الفقرة ٤٠، غامض، ولا بد من وضع التأكيد على مفهوم "الضرر".

٢٤ - وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة قال إن ليس لها مكان في المشروع، لأن من غير المؤكد أنه يلزم الكلام عند التدابير المضادة في مشاريع تتعلق بمسؤولية الدول. ومن شأن نص عن المسؤولية لا يجب أن يتضمن إلا ما يتصل بهذه المسؤولية. ونظام التدابير المضادة، يمكن في حد ذاته، أن يبرر قيام لجنة القانون الدولي بدراسة محددة.

٢٥ - واستطرد قائلاً وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، ترى فرنسا أنها غير مناسبة. فالباب الثالث من المشاريع يهدف إلى إقرار تسوية قضائية لجميع المنازعات. بيد أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى تمييز المنازعات الناشئة عن قضايا المسؤولية عن غيرها من المنازعات باستخدام آلية تسوية مخصصة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد، في معظم الأحيان، نزاع غير مرتبط بمسؤولية، ولكن يوجد، في المقابل، منازعات أساسية تترتب عليها نتائج في مجال المسؤولية. لذا فإن الباب الثالث غير مناسب حتى في أساسه. ولا ترى فرنسا سببا لوجود آلية تسوية محددة للمنازعات المرتبطة بالمسؤولية. ومن الأفضل الرجوع إلى القانون الدولي العام في النزاع. وهناك حل يتألف من جعل الباب الثالث ذا طابع دلالي، إن لم يستوجب الأمر حذفه. لذا يمكن أن يأخذ الباب الثالث شكل بروتوكول اختياري.

٢٦ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): وافقت على اقتراح رئيس لجنة القانون الدولي القائل بأن تقوم اللجنة السادسة في السنة القادمة بتنظيم اجتماعات غير رسمية للنظر في المواضيع التي تتناولها لجنة القانون الدولي. وأعربت عن ارتياحها لأن اللجنة تناولت مسائل منها مثلا تعاونها مع هيئات أخرى متخصصة في القانون الدولي. وينص النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، في الفقرة الثانية من المادة ٢٦، على توزيع وثائق لجنة القانون الدولي على المنظمات الدولية العاملة في مجال القانون الدولي أو على منظمة لكل دولة عضو على الأقل. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ على أنه يمكن للجنة القانون الدولي أن تستشير كل منظمة وطنية أو دولية في كل موضوع يسند إليها. وهذان النصان يمكن بل ويجب تطبيقهما.

٢٧ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، أعربت عن موافقة وفد نيوزيلندا على خطة العمل الموضوعية لدراسة الموضوع وعن ارتياحه لتعيين مقرر خاص. وقالت إن موضوع مسؤولية الدول له أهمية أساسية. والمبادئ الواردة في مشاريع المواد تؤثر بالفعل على ممارسات الدول. وينطبق هذا بصورة خاصة على المادة ٤، التي تنص على أن تصرف الدولة لا يجوز وصفه بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي وهذا الوصف لا يجوز أن

يتأثر بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي. وقد روعي هذا النص في المفاوضات الهادفة إلى وضع اتفاقية لمكافحة الأعمال الإرهابية. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج الأعمال ذات الصلة، يمكن أن يكون معاهدة أو مدونة قانونية.

٢٨ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالسؤولية الدولية عن نتائج ضارة ناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فإن الأمر يتعلق هنا بأحد مجالات القانون الدولي التي ما برحت في تطوره في اكتساب أهمية خاصة في فجر القرن الحادي والعشرين. وفي عالم اليوم، فإن العمل المنطوي على عدم منع الإضرار بالبيئة يمكن أن تكون له نتائج وخيمة. بيد أن الكل يعلم أن موارد الكوكب الطبيعية ليست معنا لا ينضب وأنه ينبغي تعزيز التنمية المستدامة. والذين يسهمون في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً في هذا المجال لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن يسمحوا لأنفسهم بدور هامشي ليس إلا. وقد اضطلع الفريق العامل للجنة القانون الدولي في السنة الماضية بعمل هام انتهى إلى مشاريع المواد المكرسة للمنع. وتجدر الإشارة إلى أن الدول عليها التزام بمنع الأضرار العابرة للحدود وتقليل المخاطر، وخاصة بدراسة الآثار التي قد تصيب البيئة. لذا فإن الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع لا يجب أن تتعلق فقط بالمنع. فإذا حدث ضرر، يجب أن يكون هناك تعويض له. فالملوث يجب أن يدفع. وقد قررت لجنة القانون الدولي، هذا العام، أن تتناول على حدة مسألة المنع ومسألة المسؤولية الدولية. ولكن كل جانب من هذين الجانبين من الموضوع قيد النظر له نفس أهمية الجانب الآخر. وتثبت لجنة القانون الدولي، بإيلائها نفس الاهتمام بكل جانب من الجانبين، أنها هيئة مواكبة للعصر ومستعدة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٢٩ - السيد سيديه (النمسا): أعرب عن ارتياحه لأن لجنة القانون الدولي أنشأت فريقاً عاملاً معني بمسؤولية الدول. فمن المناسب إنجاز النظر في هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. أما بالنسبة للشكل الذي يمكن أن تأخذه نتيجة هذه الأعمال فيمكن أن يكون اتفاقية دولية كما يمكن أيضاً أن يكون صكاً أكثر مرونة كأن يكون دليلاً تسترشد به ممارسات الدول. وفيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد، طلبت لجنة القانون الدولي إلى الدول أن تقدم تعليقات بشأن مسائل أساسية مثل التدابير المضادة وتسوية المنازعات وتقديم آرائها بشأن الثغرات المحتملة في المشروع. بيد أن الوفد النمساوي يرى أنه مسهب للغاية ومن الأحرى اختصاره. وهناك، على الأخص، بعض الأحكام المثيرة للخلاف التي يجب أن تحذف لأنها تعرض المشروع لأن يكون أقل قبولاً. بل يمكن الذهاب حتى إلى حد إلغاء الباب الثالث كله.

٣٠ - وقال إنه عندما تقوم اللجنة بتنقيح مشاريع المواد، عليها أن تسعى إلى تجنب بعض المصطلحات القانونية، مثل "الحادث العرضي"، وهو مفهوم لم تحدد ممارسات الدول نطاقه بعد. وحيث أن الهدف هو تجنب المنازعات بين الدول، يجب تجنب المصطلحات القانونية الأقل وضوحاً ومن ثم تشير الخلاف. بيد أن الوفد النمساوي راضٍ عموماً عن النهج العام المتبع في الباب الأول، وكذلك عن الاقتصاد العام في عرض مجمل مشاريع المواد، باستثناء بعض الأحكام التي تستحق الوقوف عندها.

٣١ - وأوضح إن مشاريع المواد في الفصل الثاني من الباب الأول، وبالذات فيما يتعلق بتعريف "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي، تبدو، بصفة عامة، جيدة الصياغة. بيد أنه يمكن التساؤل إذا ما كانت أحكام الفصل

الثاني تغطي جيدا أعمال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الذين لا يتصرفون كجهاز للدولة، عندما يرتكبون انتهاكا للقانون الدولي، وإن كانوا يتصرفون مع ذلك تحت سلطتها وسيطرتها. ونظرا لتزايد اتجاه الدول نحو تكليف أشخاص لا ينتمون لأجهزة الدولة بأنشطة تعزى إلى الدولة، يمكن التساؤل عما إذا كانت المعايير الواردة في الفصل الثاني لتحديد الأعمال المعزاة إلى الدولة تقييدية إلى حد كبير. وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي النظر في ممارسات الدول الأخيرة بشكل أكثر تعمقا.

٣٢ - وأضاف يقول إن مسألة تصرفات أجهزة حركة تمرد الواردة في المادتين ١٤ و ١٥ تثير شكوكا عميقة، ولا سيما فيما يتعلق بالنص الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ المتعلق بتحميل دولة فعل حركة تمردية. فالعلاقة بين الجملة الأولى والجملة الثانية في هذا النص يمكن أن تنتهي إلى نتائج غريبة، ومن ذلك مثلا، إذا نظر المرء إلى الأحداث التي تقع في جمهورية البوسنة والهرسك: فتطبيق هذا النص يجعل هذه الدولة مسؤولة عن تصرفاتها نفسها وعن الحركة الانفصالية الممثلة الآن في الحكومة بمقتضى اتفاقية دايتون. ومن جهة أخرى، فإن التجربة المكتسبة بعد زوال الستار الحديدي في يوغوسلافيا السابقة ومن حالات أخرى من الاضطرابات المدنية يجب دراستها بغية القيام، في نهاية الأمر، بإعادة صياغة المادتين ١٥ و ١٦.

٣٣ - وفيما يتعلق بالجنايات الدولية، لا يزال الوفد النمساوي في رأيه يرى أن هذه الفكرة ليس لها أية فائدة في سياق مسؤولية الدول. ولا يزال مقتنعا بأن المادة ١٩ يجب أن تحذف، وكذلك الأحكام المتصلة بنتائج الجنايات الواردة في المواد ٥١ إلى ٥٣. وإذا اعتمدت الجمعية العامة هذه المواد، فهي تخاطر بجعل مجموعة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أقل قبولا. وإساءة استخدام فكرة الجناية الدولية يمكن أن تؤدي، عمليا، إلى ذرائع مغرية لتبرير التدابير المضادة والجزاءات غير المتناسبة ردا على انتهاكات للقانون الدولي قد تكون طفيفة. وفكرة الجنحة الدولية ليست لها أي أهمية خاصة نظرا لأن أي انتهاك للقانون الدولي يشمل مسؤولية الدولة يشكل جنحة من الناحية الفنية. والأحرى بلجنة القانون الدولي أن تتع نهجا جديدا يأخذ في الاعتبار جسامة الانتهاك ودوام آثاره الضارة، وذلك لتنظيم النتائج القانونية لانتهاكات القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يجب دراسة إمكانية المطالبة بـ "التعويضات التأديبية" مع أخذ ممارسات الدول في الاعتبار.

٣٤ - وأشار إلى أن النمسا تفضل، بشكل عام، النهج "الموضوعي" المتوخى في أجزاء أخرى من المشروع وترى أن أفكار قانون العقوبات الداخلي، بما في ذلك فكرة الفعل المتعمد، ليس لها مكان في تنظيم العلاقات القانونية بين الدول. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الممارسة الراسخة في المجتمع الدولي المتعلقة بالتدابير التي يمكن له أن يتخذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في حالة انتهاك القانون الدولي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسات الدول، بما في ذلك الجهود التي تبذل لإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل مقاضاة الأشخاص، بما في ذلك أجهزة الدولة التي ترتكب أفعالا جنائية، يمكن أن تكون سلاحا في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد القواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، أقوى من سلاح تجريم تصرفات الدول بوصفها دولا.

٣٥ - واسترسل قائلاً إنه فيما يتعلق بالفصل الخامس، من الباب الأول، الذي يتناول الظروف النافية لعدم المشروعية، فيمكن لبعض الدول أن يشكك في أساس الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تستبعد الموافقة كظرف ناف لعدم المشروعية عندما ينشأ الالتزام من قاعدة قطعية.

٣٦ - وقال إن المادة ٣١ يجب أيضا أن تعاد صياغتها: فتحريرها الذي يجمع بين عناصر موضوعية وذاتية، لا يسمح بالتمييز بين نطاق القوة القاهرة أو العوامل الخارجية الأخرى بوصفها ظروفًا نافية لعدم المشروعية. لذا تأمل النمسا أن تبحث لجنة القانون الدولي مدى الجهد الذي يمكن فيه الاستمرار في تطوير فكرة الاستحالة المادية بحيث تحل محل مفهوم الحوادث العرضية بوصفها ظرفًا نافيًا لعدم المشروعية. والمشاكل المشار إليها في المادة ٣١، لها، في الواقع، نتائج يمكن أن تؤثر على مسائل من قبيل العناية المطلوبة كعنصر أساسي في المنع. ومن جهة أخرى، يمكن إعادة صياغة المادة ٣٥. ففي النطاق الذي تطلب فيه المسؤولية عن أعمال ارتكبت وفقا للقانون الدولي، يجب أن تكون الصياغة أكثر دقة، وإلا زال أثر الظروف النافية لعدم المشروعية. ويكفي التحفظ الوارد في المادة ٣٥ على أفعال معينة للتعويض وهي أفعال يكفل لها القانون الدولي الأساس القانوني. ويكفي في الواقع إدراك أن قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية والالتزام بمنع الضرر ما تزال تتطلب الكثير من العمل من جانب المجتمع الدولي.

٣٧ - وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بالفصل الأول من الباب الثاني، فإن فكرة "الدولة المضرورة" الواردة في المادة ٤٠، ليست بدون مزية من ناحية أن الدول تتأثر في حقوقها تأثراً مباشراً من انتهاكات القانون الدولي. ومطالبة دولة بالجبر، أو الرد العيني أو التعويض المالي يجب أن تكون مترتبة على ضرر مباشر يصيب حقوق هذه الدولة من جراء الانتهاك، ومع ذلك يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الفكرة صالحة في الحالة التي لا تحدد فيها أي دولة أنها تأثرت تأثراً مباشراً. مثلاً، في حالة انتهاك لحقوق الإنسان أو الالتزام تجاه مجتمع الدول برمته. ومن جانب النمسا، فإن محتويات البندين (هـ) و (و) من الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ يجب أن تكون موضع معالجة منفصلة. والواقع، أنه بالنظر إلى الفكرة الواردة في المادة ٤٠، فإن هناك دولا شتى قد يكون بإمكانها في نفس الوقت الاستفادة من النتائج القانونية المترتبة على انتهاك القانون الدولي. ففي غياب سلطة دولية تبدي رأيها بشأن اختصاص الدول فيما يتعلق بالاستشهاد بانتهاك الالتزامات إزاء الكافة، قد يؤدي هذا إلى نتائج عبثية. لذا فإن حق الدول في الاستشهاد بهذه الانتهاكات يجب أن يكون مقصوراً على نتائج قانونية محددة مثل الالتزام بوضع نهاية لسلوك غير مشروع أو تقديم ترضية لضحايا انتهاكات القانون الدولي. ومثل هذا القيد على اختصاص الدول يبدو منشوراً أكثر من إمكانية قيام مجتمع الدول بالرد على انتهاكات القانون الدولي التي تنجم عنها آثار إزاء الكافة عندما لا تتوخى الإجراءات القانونية الدولية السارية مراعاة القواعد التي تحكم مسؤولية الدول. وفيما يتعلق بانتهاكات الالتزامات إزاء الكافة، يجب النظر في مشاكل شتى منها مثل حق دول كثيرة في الاحتجاج في نفس الوقت بوقوع هذه الانتهاكات والنتائج القانونية المترتبة على ممارسة دولة لهذا الحق تفصيلاً على حقوق دول أخرى. وهذا هو السبب في أن الوفد النمساوي يطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تبادر فوراً إلى مراجعة المادة ٤٠ وكذلك مجمل الفصل الثاني من الباب الثاني من مشاريع المواد.

٣٨ - وأضاف قائلاً وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الباب الثاني، المتعلق بالتدابير المضادة، يلزم إصلاح الإجراءات المنصوص عليها في الأحكام. ويرحب الوفد النمساوي، من جانب آخر، بأن الموقف الذي دافع عنه فيما

يتعلق بالتزام الدولة الضرورية بالتماس تسوية للنزاع قبل أن تتخذ تدابير مضادة انعكس في النص الجديد للفقرة ١ من المادة ٤٨. ومع ذلك، فنظراً لسكوت الدول بصفة عامة فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات، لا يزال الوفد النمساوي يشك في فعالية النظام المقترح. والواقع أنه في حالة مسؤولية الدول، فهناك بالتأكيد خطر الامتناع عن تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، خاصة إذا كانت إلزامية. لذا فللمرء أن يتساءل عما إذا كان مجمل الباب الثالث له مكان في مشاريع المواد. ويمكن، مثلاً، الاحتفاظ بالتزام التفاوض المنصوص عليه في المادة ٤٨ وإدراج إشارة إلى إجراءات تسوية المنازعات القائمة في القانون الدولي التي يمكن تطبيقها على الدولة الضرورية والدولة المرتكبة الفعل. ويتمثل مع أهمية هذا النهج النظرية، مدى ما يمكن أن تذهب إليه ممارسة الدول في هذا الشأن.

٣٩ - واستمر قائلاً إنه إذا أراد المرء أن يكون واقعياً، فإن عنصر التناسب له أهمية قصوى. وبالتأكيد فإنه مبدأ التناسب لم تحدده تفصيلاً الاختصاصات الدولية، إلا أنه ليس بوسع المرء أن ينكر الحقيقة البسيطة التي مؤداها أن الدولة التي تتخذ ضدها تدابير مضادة يمكنها كذلك أن تطالب بحقوق الأثر المعادل لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد أهمية هذا المبدأ في هذا الشأن ولاية محكمة العدل الدولية، ولا سيما فتاها بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. لذا فقد ترى لجنة القانون الدولي أن تصقل الحكم المتعلق بالتناسب، على الأقل في التعليق الذي سيصاحب النص النهائي لمشاريع المواد.

٤٠ - ومضى قائلاً إنه أياً كانت نتيجة الأعمال التجارية في تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، يجدر السعي نحو تحقيق الأهداف الثلاثة التالية. أولاً، أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول يجب أن تؤدي دوراً حاسماً في تسوية المنازعات الدولية، فهي يجب أن تؤثر على سلوك الدول في تخفيض عدد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء منازعات جسيمة بين الدول. ثانياً، ما برحت لجنة القانون الدولي تعمل في تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول منذ وقت طويل للغاية، ويجب أن يكون الإنجاز السريع لهذه الأعمال المتعلقة بالموضوع هدفاً ذا أولوية عالية. وفي هذا الصدد، فإن مشاريع المواد والنظام المنتهج فيها، باستثناء العناصر التي ذكرت، تشكل قاعدة ممتازة، ولذا ينبغي توخي الحذر عند طرح عناصر جديدة أو معقدة في المشاريع. ثالثاً، ينبغي توخي المرونة فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يأخذه صك مقبل يتعلق بمسؤولية الدول. وقبل كل شيء، فإن جميع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمس أساس القانون الدولي نفسه ومن ثم يجب تعزيزها. لذا يجب صياغة هذه القواعد في وثيقة توضح حالة القانون الدولي بدلاً من أن تصاغ في صك يستوجب تصديقاً من الدول.

٤١ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن لجنة القانون الدولي، عندما قررت أن تفصل بين دراسة المنع وبين دراسة المسؤولية بمعناها الدقيق، اختارت نهجاً يبدو، من جانب، أن له ما يبره تماماً، في حين أن له، من الجانب الآخر نتائج شتى بعيدة المدى. ولا يمكن، في الواقع، إنكار أن المسألتين، المسؤولية الدولية والمنع، متصلتان اتصالاً مباشراً، وإن كان هناك ما يبرر معالجتهم على نحو منفصل لأسباب عديدة. فالواقع أنه سواء كانت المسؤولية تشكل قاعدة أولية أو قاعدة ثانوية، فإنها تحدد نتائج الأضرار التي تتسبب فيها أنشطة مشروعية في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى المادة ٣٥ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول،

وهذه العلاقة معبر عنها أيضا في التعليق على هذا الحكم. بيد أن المشروع المتعلق بالمسؤولية يتضمن أيضا قواعد أولية في المقام الأول، ومنها تلك التي تتعلق بالمنع، التي لا ينطوي انتهاكها على المسؤولية، وإنما يتعلق بمسؤولية الدول. لذا لا يمكن الجمع بين المنع ونظام المسؤولية في نفس المشروع إذا لم يوضع تمييز نظري واضح. ويجب أيضا فصل المسألتين لأنهما كثيرا ما تتعلقان بميادين أنشطة مختلفة: فالمنع يتعلق عمليا بجميع الأنشطة الخطرة. كذلك فإن المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم، الذي أعلنت لجنة القانون الدولي بالفعل أنه يمثل الحق الساري، لا يميز بين فئات الأنشطة المختلفة. وفي المقابل، فهناك ما يبرر وضع نظام مسؤولية قاصر على الأنشطة التي تعتبر لازمة مثلما تعتبر خطيرة. وينص هذا النظام على أن الأضرار التي تحدث رغما عن الاحتياطات التي اتخذت لا يجب أن يتحملها المجتمع ولكن يجب أن يعوضها مرتكبي الفعل. ولا يرتبط نظام المنع بنظام المسؤولية إلا بهذا الشكل.

٤٢ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بأعمال المنع، يرى الوفد النمساوي العمل أولا على ضرورة توضيح محددات ونتائج المنع في القانون الدولي وتقييمها بعد ذلك فيما يتعلق بمشاريع المواد التي صاغتها بالفعل لجنة القانون الدولي. وفي هذا الصدد، لا يمكن تجاهل المصاعب التي يمثلها تحديد تعبير "أنشطة خطيرة"، الذي سيحدد نطاق هذه الأحكام. ولكن لا ينبغي، في نفس الوقت، أن يغيب عن البال العمل المبدئي، وهو تحديدا، وضع نظام للمسؤولية بالمعنى الضيق.

٤٣ - وقال إنه فيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير الذي يتعلق بالحماية الدبلوماسية، يرحب الوفد النمساوي بقرار الحد من دراسة القواعد الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الواضح جيدا أن محور المسألة هو الضرر غير المباشر نظرا لأنه إذا أصاب دولة ضرر مباشر فلن تمارس الحماية الدبلوماسية ولكنها ستطلب التعويض. لذا فإن هذه المسألة تتعلق مباشرة بالعلاقة بين الدول وبين مواطنيها؛ وينبغي الإجابة على هذه الأسئلة الهامة إذا لم يمكن الاستشهاد بهذه العلاقة، مثلا في ميدان الحماية الدبلوماسية التي تمارسها المنظمات الدولية لمصلحة العاملين فيها أو التي تمارسها الدول لمصلحة الأجانب سواء كانت وفقا للقانون الدولي العام أو تطبيقا لاتفاقية. وفيما يتعلق بمضمون الموضوع بشكله المحدد في الفقرة ١٨٩ من التقرير، فإن الوفد النمساوي يوافق عليه بصفة عامة، وإن كان يعني التساؤل عما إذا كان يمكن حقا اعتبار قاعدة "اليد النظيفة" الواردة في الفصل الثالث "ألف" مبدأ مقبولا بصفة عامة. ومع ذلك، فإن الخطة المقترحة تبدو مؤقتة وليس من شك في أن سيتم استعراضها على ضوء الملاحظات التي ستقدم.

٤٤ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالفصل التاسع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" فإن الأمر يتعلق بموضوع ما زالت ضوابطه غير واضحة تماما للوفد النمساوي. فالفريق العامل الذي درس الموضوع لاحظ عن حق أن الأعمال الأحادية الجانب هي أساس النشاط الدبلوماسي للدول. في حين أن العلاقات الدولية هي إلى حد كبير نتيجة هذه الأعمال؛ وتتطلب ضرورات الحياة السلمية للمجتمع الدولي، وإمكانية التنبؤ والاستقرار أن ينجم عن هذه الأعمال أثر قانوني. ومع ذلك فإن هذه الأعمال يجب أن تقتصر على أعمال بعينها تستهدف أساسا تحقيق نتائج قانونية، وإلا فلن يكون من الممكن تعريف المفهوم ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد يجب أن تنحى جانبا، وكذلك الأموال المرتبطة بالمعاهدات التي يحكمها أساسا قانون المعاهدات أو النظام الذي تحدده المعاهدة المعنية. ودراسة هذا الموضوع ليست سهلة

باعتبار أن المفاهيم القانونية مثل الاعتراف أو الوعد يجب تحليلها بالتفصيل. ولنا أن نتساءل حتى عما إذا كانت العناصر المشتركة بين تصنيفات الأعمال الأحادية الجانب الواردة في مخطط الفصل الثالث تبرر إجراء عملية ضم فيما بينها. وإذا كانت هذه المسائل ينبغي أن تحول بين لجنة القانون الدولي وبين متابعة أعمالها، فيجب الترحيب بذلك، بالنظر إلى المصاعب الناجمة، وفي ضوء قرار لجنة القانون الدولي عدم الحكم على النتيجة النهائية، التي يمكن أن تكون هي نفسها دراسة مذهبية.

٤٥ - السيد غراي (استراليا): رحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي عند نظرها في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وقال إن استراليا بوصفها بلدا لمهاجرين مزدوجي الجنسية غالبا، تتابع باهتمام الجدل القائم حول القواعد المنطبقة في هذا المجال، التي يفترض فيها أن تكمل المعايير القضائية الدولية الرامية للحيلولة دون انعدام الجنسية. وستحيل استراليا آراءها وملاحظات حول الموضوع إلى لجنة القانون الدولي قبل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٦ - وقال إنه يوافق على برنامج العمل الذي اقترحت لجنة القانون الدولي في مجال مقارب ألا وهو الحماية الدبلوماسية، وإنه يرى أن من المهم التوصل إلى تعريف للحماية الدبلوماسية التي، لا تزال مجالا غير محدد المعالم رغم أنه محدد التسمية. وينبغي لهذا الغرض أن تنظر لجنة القانون الدولي في المقام الأول في الفرق القائم بين الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة بحكم مسؤوليتها عن شؤون رعاياها في حال نفاذ الطعون الداخلية في دولة أخرى، تشمله تكون موضوعا للدراسة، وبين الأشكال الأخرى للحماية التي تمارسها البعثات الدبلوماسية، حيث أنه لحكومة البلد المضيف في الواقع أن تعتبر أن ممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية لأغراض الحماية والمساعدة، على نحو ما تنص عليه اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، هي من قبيل الحماية الدبلوماسية، وأن ترى أن هناك تضاربا في حال وجود الجنسية المزدوجة مع المادة ٤ من معاهدة لاهاي الخاصة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية.

٤٧ - وأعرب عن ترحيب استراليا بقرار اللجنة أن تنظر في حالة القانون الدولي العرفي فيما يخص الحماية الدبلوماسية لدى تعدد الجنسيات، وتحديد ما إذا كانت المادة ٤ من معاهدة لاهاي ما زالت تنطبق في جانبها الذي يمنع دولة من أن تمنح المساعدة القنصلية لأحد رعاياها في دولة أخرى ويحمل جنسيتها أيضا.

٤٨ - وفيما يخص مسألة التعرف عما إذا كان ينبغي أن تشمل الموضوع أشكال حماية أخرى بالإضافة إلى الشكاوى، قال إنه يجدر التساؤل عما إذا كانت المادة ٤ من اتفاقية لاهاي تمنع الدولة من أن تقيم أوضاعا من التمثيل الدبلوماسي لها أو أن تمارس الحماية القنصلية في ظل أوضاع يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن ثم، فقد ترغب لجنة القانون الدولي في النظر في مسألة تدابير الحماية التي تتخذها بعثة دبلوماسية أو قنصلية، ويمكن أن تعد مقدمة لتقديم شكوى تحت عنوان الحماية. وللمرء أن يتساءل فضلا عن ذلك عما إذا كان تعبير "الحماية الدبلوماسية" المستخدم في المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لا يشمل خطوات أكثر تنوعا من مجرد ممارسة "الحماية الدبلوماسية" بمفهومها المعاصر أو أنه ينطبق أيضا على حماية حقوق الإنسان. وبشأن المادة ٤، ذكر ممثل استراليا على صعيد آخر، أنه يبدو أن قواعد الجنسية النافذة تحظى بالأولوية باطراد عند تحديد إمكانية قبول طلب بالتمتع بالحماية الدبلوماسية يتقدم به رعايا يحملون جنسية مزدوجة. ومن زاوية

أخرى فإن وجهة النظر التقليدية، في بعض البلدان ذات القانون العرفي على الأقل، تقوم على أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي من قبيل السلطة الاستثنائية للدولة، وأنه لا يوجد في القانون الداخلي حق بتمتع الفرد بالحماية الدبلوماسية. ويمكن أيضا أخذ وجهة نظر أخرى في الاعتبار، وتمثل في تحديد المنطلق الذي يمكن أن يستند إليه المواطن في مطالبته بحق في التمتع بالحماية الدبلوماسية، وإذا كان هذا الحق موجودا بالفعل بوصفه أحد حقوق الإنسان فإن الأشخاص الطبيعيين وحدهم يتمتعون به. وينبغي أيضا مراعاة أن الدول هي التي تحدد ظروف منحها لجنسيتها. وعلى أي حال فإن تحليلا لوجهات النظر ولممارسات الدول يفرض نفسه قبل التمكن من إقرار حق الفرد بالمطالبة بالتمتع بالحماية الدبلوماسية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالحماية التي تمنحها المنظمات للعاملين بها، ذكر أنها تقوم على الصلة الوظيفية القائمة بين الطرفين، وقال إنه ليس على يقين من أنه يمكن تطبيق مبادئ الحماية الدبلوماسية على الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تنظر بصفة تمهيدية، في الأثر الناجم عن الامتيازات والحصانات التي يحق لمنظمة دولية أن تمارسها في الدولة التي حدث فيها الضرر. وتنوي اللجنة أيضا النظر فيما إذا كانت النصوص المنشئة على الأخص للمنظمة، التي تكون الدولة عضوا فيها، تقضي بإمكانية تقديم طعون. وإذا كانت الممارسة الدبلوماسية التي تتبعها الدولة تندرج ضمن القانون الدولي العام، فإن الحماية الوظيفية عن طريق المنظمات الدولية يمكن في بعض الأحيان أن تنظمها إجراءات المعاهدات. وقد يكون من المفيد على صعيد آخر أن تحدد لجنة القانون الدولي الظروف التي يمكن فيها لدولة أن تأخذ الشكوى على عاتقها في إطار ممارستها حمايتها الدبلوماسية، علما بأن الممارسة توحى بأنه يمكن للدول أحيانا أن تتخذ تدابير لحماية رعاياها أو لمساعدتهم حتى وإن لم يحق لهم بكل معنى الكلمة، تقديم شكوى دولية. كما أن حالات التنازل الفردية عن عروض توفير الحماية الدبلوماسية أو الاكتساب غير الطوعي لجنسية دولة ما تكون محل طعن، سوف تحظى أيضا بنظر لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها حول المسألة.

٥٠ - السيد البحارنة (البحرين): فيما يخص مسؤولية الدول أعلن أن بلده يولي أهمية خاصة للعلاقات القائمة بين الجنايات والجنح الدولية، وللتدابير المناهضة لها، ولحل الخلافات، ولتبيين مواضع النقص في المواد المعتمدة في القراءة الأولى مع أخذ ممارسات الدول الحديثة بعين الاعتبار. وقال إنه يوافق على التوصيات والقرارات الإجرائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، ومن ذلك قرارها بتعيين مقرر خاص. وإنه يشاطر رأي اللجنة في أن ملاحظات الدول ستكون جمة الفائدة عند معالجتها المسائل الأساسية وإعداد تقريرها. ومع ذلك، فني ضوء تعقيد بعض المسائل الأساسية التي ينبغي للجنة أن تنظر فيها ومنها مثلا المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد، والمادة ٤٧ من الجزء الثاني فإنه لا يأمل في إعادة فتح المناقشة، التي كان يتصور أنها قد انتهت باعتماد مشروع المواد في قراءته الأولى. على أنه يخشى أن يحول التأخير بين لجنة القانون الدولي وبين الانتهاء من دراستها مثلما هو مقرر قبل نهاية فترة السنوات الخمس.

٥١ - ومضى يقول إن الآثار القضائية للجرائم الدولية تختلف بالنسبة للوفد البحريني عن الآثار القضائية للجنح الدولية. فالعدوان وإبادة البشر والفضل العنصري هي كلها جرائم دولة وفقا للمادة ١٩ من الجزء الأول حتى وإن كان القائمون بها من أعوان الدول وليس الدول ذاتها. وأعوان الدول الذين يقترفون جرائم حرب يعرضون أنفسهم للملاحقة الجنائية بصفة فردية. أما الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم فإنها تصبح مطالبة بتعويض الضرر

الحادث على ضحايا تلك الجرائم. وفيما يخص المادة ٤٧ المتصلة بالمواد المناهضة لذلك، فإن المادة تقيم توازنا عادلا بين مصالح الدولة المتضررة ومصالح الدولة القائمة بالانتهاك، وتحدد المعايير اللازمة للحد من آثار التدابير المناهضة التي يمكن اتخاذها ضد الدولة الجنائية.

٥٢ - وفيما يخص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعرب ممثل البحرين عن ترحيبه بإحالة هذه المسألة إلى المقرر الخاص بغرض دراسة الجوانب المتصلة بالمنع التي يرى أنها تستحق النظر فيها بصفة مستقلة سيما وأن هذه المسألة هي محل خلافات عديدة، فضلا عن أنها أدرجت في برنامج عمل اللجنة منذ نحو عشرين عاما. كما أيد التوصيات التي قدمتها لجنة القانون الدولي ووافق على قرارها بمتابعة أعمالها حول هذه المسألة بجعلها أحد المحاور الأساسية المطروحة للنقاش سعيا للتطوير التدريجي لتدوين القانون الدولي.

٥٣ - وانتقل مندوب البحرين إلى الفصل الثامن المتصل بالحماية الدبلوماسية فأعرب عن تأييده تعيين مقرر خاص مكلف بهذه المسألة. كما وافق على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل الذي أنشئ لدراسة الموضوع، وحث الدول على إبداء وجهات نظرها حول الموضوع. وارتأى أن دراسة المسألة ينبغي أن تقتصر على تدوين القواعد الثانوية، ومن ثم، على الآثار الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة دوليا التي أدت إلى إحداث خسائر "غير مباشرة" بدولة ما، من خلال إلحاق أضرار برعاياها، مع استبعاد القواعد الأولية لتحديد الموضوع. وذكر أن الدراسة ينبغي ألا تتوسع أكثر من ذلك، لتشمل الأضرار الناجمة عن ضرر تلحقه دولة بدولة أخرى. وإنما ينبغي أن تقتصر على الحماية الدبلوماسية بمعنى أن تكون الدولة مسؤولة عن شكاوى رعاياها الذين تعرضوا لضرر أو لرفض مطالبهم في دولة أخرى دون شمول الممارسات الدبلوماسية والقنصلية العادية للدول، لأن هذه الممارسات قد سبق التطرق إليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ المعنيتين على التوالي بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية. وبالنسبة لمسألة "تعويض الأضرار اللاحقة بخدمات الأمم المتحدة"، ينبغي أن تأخذ هذه الدراسة في الحسبان موقف المنظمات الدولية وممارسة هذه المنظمات للحماية الوظيفية لمصالح العاملين بها. وفيما يخص الشكل الذي ينبغي لهذه الدراسة أن تتخذه فإنها يمكن أن تتخذ شكل قائمة من المواد مشفوعة بتعليقات يمكن التعويل عليها لاحقا في اتفاقية، أو مبادئ توجيهية.

٥٤ - وفيما يتصل بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد أعرب ممثل البحرين عن مشاطرته رأي اللجنة فيما يخص ملاءمة وجدوى دراسة ترمي لتعريف القواعد القضائية المنطبقة عليها سعيا للتطوير التدريجي لتدوين القانون الدولي. وهو يرى، شأنه في ذلك شأن الفريق العامل المكلف بهذه المسألة، أن أنشطة الدول التي ليست لها آثار قضائية لا تدخل في نطاق هذه الدراسة، وكذلك الشأن بالنسبة للأعمال غير المشروعة دوليا المتصلة بمسؤولية الدول. وتستبعد أيضا الأعمال التي تقوم بها دولة من جانب واحد في عملية إعداد المعاهدات وتنفيذها أو إلغائها على غرار القبول بالمبدأ الاختياري المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، وهذه العمليات تخضع جميعها لقانون المعاهدات. ولكن هذه الدراسة لا تستبعد في المقابل الأعمال الجماعية أو المشتركة التي تعبر من خلالها الدول عن رغبة واحدة تتولد عنها آثار دون أن تفرض على أطراف أخرى الاستجابة من خلال إعلان قبولها. وأشار فضلا عن ذلك إلى أن ذكر الدول في عنوان

الموضوع يفيد بأن الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية مستبعدة حتى وإن كانت هذه المنظمات تعد من أشخاص القانون الدولي.

٥٥ - وأشار ممثل البحرين إلى أنه لا يؤيد الفريق العامل بالإبقاء في الدراسة على الأعمال الداخلية التي من شأنها أن تولد آثاراً على الصعيد الدولي، مثل تحديد مجال الولاية البحرية في جميع أشكالها، باعتبار أن هذا المجال هو مطروح للنظر في نظام قضائي محدد، يقوم على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، مما لا يجوز معه معاودة النظر في هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمقترحات الرامية لتعديل عنوان الموضوع، قال إن من الأفضل الإبقاء على العنوان لأنه يكرس مصطلحا قائما بذاته في الفقه القانوني ولأن كلمة "القضائي" هي ضمنية وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعبير "الأعمال القضائية للدول من جانب واحد" يبدو وكأنه يشير إلى وجود نوعين من الأنشطة: تلك التي تتصل بالمجال القضائي، وما سواها. هذا علاوة على أن مصطلح "القضائي" يبدو أنه ينطبق على الأنشطة ذاتها في حين أنه يشير في حقيقة الأمر إلى آثارها، وهذا سبب آخر يدعو للحفاظ على العنوان بصيغته الحالية.

٥٦ - وخلص إلى الإعراب عن موافقته على برنامج العمل الذي وضعت له لجنة القانون الدولي، حيث تزمع اللجنة الانتهاء من النظر في هذه المسألة في قراءة أولى قبل نهاية فترة السنوات الخمس. وفيما يخص الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الدراسة المزمعة فإنه يرى، مثله في ذلك مثل اللجنة، أن معالمه ستحدد أثناء المناقشات والاستنتاجات الأولية للمقرر الخاص المكلف بهذا الموضوع.

٥٧ - السيد سمير برهان (مصر): رحب بتمكن اللجنة من تقديم مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول بعد أربع سنوات فقط من إدراج المسألة في جدول أعمالها. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الاهتمام الذي توليه اللجنة بالمسألة وعلى تجاوبها مع حاجات ومتطلبات المجتمع الدولي والذي شهد خلال الفترة الأخيرة تزايدا واضحا في حالات خلافة الدول وما صاحب ذلك من مشكلات مرتبطة بالجنسية سواء للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية. وإن الوفد المصري لا يشك في أن اعتماد مشروع المواد سيساهم في تحقيق الهدف الأمثل الذي وضعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا المجال وهو ضمان تمتع كل فرد بالجنسية، كما سيساعد على خفض حالات انعدام الجنسية، وهي الغاية التي من أجلها أبرمت اتفاقية عام ١٩٦١ حول نفس الموضوع.

٥٨ - وقال إن الوفد المصري يؤيد الاتجاه المتوازن الذي اتبعته اللجنة في تعاملها مع الموضوع وهو المزج بين احترام إرادة الفرد في اختيار جنسيته حينما يكون مؤهلا لاكتساب جنسية أكثر من دولة، وفي نفس الوقت احترام حق الدول في وضع الشروط والقواعد الخاصة بمنح جنسيتها خاصة حينما لا تسمح هذه القواعد بازدواج الجنسية لمواطني الدولة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار ضمان عدم خلق حالات لانعدام الجنسية استنادا إلى أن تنظيم الجنسية هو في المقام الأول أمر من مسائل القانون الداخلي للدولة ضمن الإطار العام لحق الفرد في الجنسية الذي ينظمه القانون الدولي.

٥٩ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى مبدأ "الصلة المناسبة" بين الدولة المعنية والأشخاص المعنيين بمنح الجنسية، أعرب عن اتفاق وقد مصر مع الرأي القائل بأن هذا المبدأ لا يتصف بالموضوعية خاصة في ضوء غياب معايير محددة تعرف المقصود بالصلة المناسبة، وهو الأمر الذي سيتك لتحديد كل دولة على حدة بما سيؤدي إلى اختلاف الممارسات بين دولة وأخرى وبما قد يفتح الباب أمام خلق حالات جديدة من انعدام الجنسية. ولذلك يتعين وضع معايير واضحة توضح المقصود بمبدأ الصلة المناسبة حتى لا يتم تطبيق هذه المعايير القائمة بصفة تعسفية تخل بالتوازن المطلوب بين حق الدولة وحق الفرد. وأردف قائلاً إن الوفد المصري يتفق بصفة عامة مع اعتبار معيار الإقامة الاعتيادية معياراً لمنح الجنسية في حالة الأقاليم المتأثرة بخلافة الدول، على أن تكون الإقامة الاعتيادية هي التي تشكل صلة حقيقية وقانونية بين الدولة والشخص المطلوب إعطاؤه جنسيتها. ولئن كان الوفد يرى ضرورة في إقامة توازن بين حق الدولة في التعرف على مواطنيها وحق الأفراد المعنيين في اكتساب الجنسية، فإنه يرى ألا يفرض على الدولة منح جنسيتها لأفراد لم يعلنوا رغبتهم في اكتساب جنسية الدولة أو لا يمكنهم تبرير وجود إقامتهم الاعتيادية في بلد ثالث. وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ فإن وفد مصر يرى أن يتم وضع هذا النص في الباب الأول من مشروع المواد الخاص "بالمبادئ العامة" بدلاً من وضعه في الباب الثاني المخصص لحالات محددة من خلافة الدول فقط.

٦٠ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير الخاص بموضوع التحفظات على المعاهدات، يرى الوفد أن "نظام التحفظات" الذي تم وضعه بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ قد تمت صياغته بعد بحث طويل قامت به لجنة القانون الدولي بمشاركة محكمة العدل الدولية من خلال فتاها الصادرة عام ١٩٥١ في قضية "التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨". وإن هذا النظام يمثل حلاً وسطاً جيداً بين إطلاق يد الدول في إبداء تحفظات غير مقيدة على مواد الاتفاقيات بما قد يضر بموضوعها، أو الهدف الذي أبرمت من أجله، وبين عدم السماح للدول بإبداء أي تحفظات على الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي يمثل عاملاً محبطاً وغير مشجع لانضمام الدول للاتفاقيات الدولية.

وأعرب عن مشاركة وفد مصر رأي المقرر الخاص السيد آلان بليه رأيه في هذا الصدد بأن التحفظات على المعاهدات هي حقيقة واقعة، وقواعد فيينا بمرونتها تستبعد أي تحريف جوهري للمعاهدة وتسمح في الوقت ذاته بالمشاركة في المعاهدات على أوسع نطاق ممكن، وأنه ليس هناك مبرر يدعو إلى استبعاد تطبيق نظام التحفظات بالنسبة للمعاهدات الشارعة أو استثناء اتفاقيات حقوق الإنسان من هذا النظام، فالنظام الذي أرسته اتفاقية فيينا قد وضع ليطبق بشكل علني على جميع أنواع المعاهدات، هذا فضلاً عن أن أغلبية معاهدات حقوق الإنسان التي عقدت بعد اتفاقيات جنيف تتطلب شروطاً صريحة بشأن التحفظات، تحيل إلى اتفاقية فيينا وتأخذ بمعيار موضوع المعاهدة وهدفها. وإن اتفاقية فيينا قد قننت القواعد القانونية العرفية المعمول بها والتي تعطي الدول الحق في إبداء التحفظات على بعض مواد الاتفاقية إذا ما تعارضت مع بعض قواعد النظام العام في تشريعاتها الوطنية ما دامت هذه التحفظات لا تتعارض مع الهدف الأساسي للاتفاقية. وتبعاً لذلك فإن وفد مصر يوافق على الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف ولا سيما على الفقرتين ٦ و ٧ المتعلقةين بأجهزة الرقابة التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة.

٦١ - وفيما يتعلق بالفصل السادس الخاص بموضوع مسؤولية الدول أوضح أن قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ دعا الدول لتقديم ملاحظاتها حول مشروع المواد المعتمد في قراءة أولى، وأعرب عن أمل وفد مصر في أن تبدأ اللجنة القراءة الثانية لمشروع المواد خلال دورتها القادمة بهدف استكمال العمل بشأنه قبل نهاية فترة الخمس سنوات، وذلك نظرا لأهمية الموضوع وارتباطه بالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الأخرى. ومن نفس المنطلق يأمل الوفد أيضا أن يحظى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، بأولوية خاصة على جدول أعمال اللجنة خلال فترة الخمس سنوات القادمة نظرا لأن هذا الموضوع قد أدرج على جدول أعمال اللجنة منذ ما يقرب عن ٢٠ عاما وأصبح يشكل، مع موضوع مسؤولية الدول، أحد أقدم الموضوعات التي لم تفرغ اللجنة بعد من البحث فيها.

٦٢ - وأخيرا، أعرب السيد برهان عن تأييده للنهج الذي اتبعته اللجنة بإدراجها موضوعي الحماية الدبلوماسية والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في جدول أعمالها، ومنبها بأنه يتعين على اللجنة ألا تستبعد الخيار المتاح، في هذه المرحلة المبكرة، بوضع مبادئ توجيهية أو توصيات.

٦٣ - السيد سميشكال (الجمهورية التشيكية): قال إن وفد بلاده قد أحاط علما، مع الارتياح، باعتماد لجنة القانون الدول الاستنتاجات الأولية الخاصة بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي ورد نصها في الفقرة ١٥٧ من التقرير (A/52/10). وأضاف قائلا إن من الواضح أن الاستنتاجات تسيير بشكل لا غبار عليه، في الاتجاه الوحيد الممكن في رأي الوفد التشيكي، وهو توحيد نظام التحفظات والتطبيق الكامل "لنظام اتفاقيتي فيينا" على المعاهدات الشارعة بما فيها تلك المبرمة في مجال حقوق الإنسان. وإن اللجنة تعيد تأكيدها، إزاء الانحرافات الأخيرة، على مبدأ التوافق كقاعدة أساسية لكل التزام تعاهدي للدولة.

٦٤ - وأوضح أن اللجنة على صعيد آخر، ترى ذلك، بحق أن القيمة القضائية للاستنتاجات الختامية التي وضعتها أجهزة المراقبة المنشأة بموجب المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان لا يمكنها بأي حال أن تتجاوز الاستنتاجات الناشئة عن طبيعة سلطات هذه الأجهزة عند ممارستها لوظائف المراقبة العامة. ومن هذا المنطلق لا يمكن بصفة عامة لهذه الأجهزة، وباستثناء خاص لبعض الأجهزة المنشأة في إطار إقليمي، والمخولة صلاحيات أوسع، أن تبدي ملاحظات أو تضع توصيات فيما يخص التحفظات التي يقتصر أمرها على الدول، إلا إذا كان هناك إجراء صريح مخالف لذلك. وعلى الدول المتقدمة بتحفظات أن تتحمل ما يتعين عليها تحمله من تبعات في هذا الصدد. ويتم تحديد التحفظات في أغلب الأحيان في ظروف فعلية تنشئها الدول المتقدمة بتحفظات وترتبط موافقتها بها، ولا يمكن فصل هذه الظروف عن تلك التحفظات.

ويرى الوفد التشيكي أن الأنسب بل ومن المفضل أن تدعو لجنة القانون الدولي أجهزة المراقبة المنشأة بموجب المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان لتقديم ملاحظاتها بدورها إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٦٥ - وفيما يخص مسؤولية الدول، أشار الوفد التشيكي إلى أنه قد أعرب عن رأيه بتفصيل نسبي في هذا الموضوع أمام اللجنة في العام السابق، وأن مداخلته تلك تطرقت بصفة خاصة لجوانب الموضوع التي ترى لجنة

القانون الدولي هذا العام، أنها تمثل مشاكل أساسية بحيث تكون تعليقات الحكومات بشأنها مفيدة بدرجة كبيرة، وتمثل هذه الجوانب في مفهوم "الجريمة" الدولية وتدابير مكافحتها وحل المنازعات. وموقف الوفد التشيكي لم يتغير منذ ذلك الحين، وهو يزعم إحاطة اللجنة خطيا بهذا الموقف على نحو ما طلبته الجمعية العامة.

٦٦ - وفيما يتعلق بقضية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أوضح أن الوفد التشيكي أحاط علما بقرار اللجنة بأن تتابع في المقام الأول دراسة جانب "منع الأضرار عبر الحدود" من الموضوع، مع الاحتفاظ بالموضوع في إطاره الأصلي ضمن العنوان الكبير لبرنامجها، وذلك في انتظار ملاحظات إضافية تتقدم بها الحكومات حول جانب "المسؤولية" نظرا لأن هذه الملاحظات ستساعد على إصدار قرار نهائي في هذا الشأن. وقال إن لجنة القانون الدولي كانت على حق حين أعربت عن القلق: نظرا لأن جانب "المسؤولية" يمثل بالفعل عنصرا أساسيا للموضوع المطروح للنقاش كما يكتسي أهمية تطبيقية كبيرة. ولكن فمن جهة أخرى، تظل هذه المادة التي حددها الفقه والنظرية بشكل غير واضح نسبيا، محل خلاف ومثارا للنزاعات الناشئة، في جملة أمور، عن تصادم مفاهيم مختلفة، قائمة بذاتها في هذا الخصوص في الأنظمة القانونية الوطنية. حيث أن النظريات المتعلقة بالمخاطر أو الضمانات أو باستغلال القانون أو المناوشات بين الدول المتجاورة، على سبيل الذكر لا الحصر، تتضارب في إطار هذه الأنظمة القانونية الوطنية فتساهم بشكل كبير في تضييق الرؤية أمام النظام السائد على الصعيد الدولي. وحتى إن كان هناك سعي لتقصي جذور المشكلة في مجال القواعد الأصلية فإنه سيلاحظ لا محالة أن قاعدة استعمال الحق دون الإضرار بالغير تظل عسيرة التفسير في مجال القانون الدولي الساري. وفي ظل هذه الظروف يرى الوفد التشيكي أن قرار لجنة القانون الدولي بالفصل، مؤقتا على الأقل، بين جانبي الموضوع قرار حكيم ومن شأنه أن يؤدي إلى إحراز تقدم في معالجة جانب "المنع". والوفد التشيكي يحيط علما فيما يخص المنع على صعيد آخر بأن العنوان المستقبلي يشمل الأنشطة الخطرة، يشير إلى أنه في العام السابق قد رأى حصر مجال تطبيق المواد، فيما يخص هذين الجانبين من الموضوع، في الأنشطة المسببة لمخاطر. ومن البديهي أن إدخال الأنشطة الخالية من المخاطر المعروفة لن تكون فيه فائدة لدراسة المنع فحسب، ولكن الوفد التشيكي سيتمكن حينئذ من متابعة اللجنة عندما تبدي رغبة في حصر مجال المنع بشكل أكبر باستعمال مصطلح "الأنشطة الخطرة" بدل استعمال الأنشطة "المسببة لمخاطر".

٦٧ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، أحاط الوفد التشيكي علما باهتمام كبير بتقرير الفريق العامل وبالتخطيط الذي وضعه الفريق للموضوع وأعرب عن موافقته عموما عليه، وإن كان ينبغي للحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية للعاملين فيها أن تحظى بالدراسة، على الأقل في هذه المرحلة من أعمال اللجنة حول الموضوع، وبصفة متزامنة مع دراسة الحماية الدبلوماسية في حد ذاتها. ومن شأن النتائج الأولية أن توفر ما يكفي من المعلومات الضرورية ومن ثم يتم لاحقا اتخاذ قرار نهائي فيما يخص إدماج الحماية الوظيفية والحماية الوظيفية بالفعل، في إطار الفقه القضائي الدولي تستند إلى حد كبير إلى نموذج الحماية الدبلوماسية مع التمييز بطبيعة الحال ببعض العناصر الخاصة. وعلى صعيد آخر، فإن التمييز بين نوعي الحماية يمكن التدقيق فيه بصفة مفيدة في هذه المرحلة الأولية من دراسة الموضوع. وفي معرض الإجابة على سؤال محدد طرحته لجنة القانون الدولي في الفقرة ٢٣ (أ) (الفصل الثالث) من تقريرها طالبة فيها تعليقات من الحكومات على الفصل الأول من المخطط المقترح في الفقرة ١٨٩ من التقرير، أوضح أن الوفد التشيكي يقبل بالشكل الحالي، وأنه يتوقع فضلا عن ذلك أن يكون أثر خلافة الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية محل دراسة في إطار البند

ألف - ١ من الفصل الأول للمخطط. ويرى الوفد أيضا أنه يمكن أن يقام محور فكري مفيد لدراسة الموضوع يدور على مفهوم "قانون خاص" للدولة المانحة جنسياتها للفرد المتضرر. وهذا يشكل أساسا للحماية الدبلوماسية مع اعتبار الانتقادات الحديثة الموجهة لمفهوم "قانون خاص" ولمضاعفات ذلك على الجوانب المختلفة للحماية الدبلوماسية، مثل "قاعدة كالفو"، ومسألة موافقة الفرد المتضرر، بما في ذلك حالات "الدعوى الجماعية"، ودرجة الضرر، وتقسيم التعويضات، وحجية المعاملة تجاه الفرد المتضرر حين لا يكون هذا الفرد قد استنفذ بعد سبل الانتصاف المباشرة إزاء الدولة المعنية.

٦٨ - وفيما يتعلق بأعمال الدول من جانب واحد التي وردت في الفصل التاسع من التقرير قال إنها تمثل مصدرا لتساؤلات محيرة. فلجنة القانون الدولي تتناول هذا الموضوع بالدرس في ظرف تلجأ فيه الدول أكثر فأكثر، في ممارساتها للعلاقات الدولية، إلى الإقدام على أعمال من جانب واحد لدرجة قد تصل على سبيل المبالغة إلى التفكير، ولو بصفة جزئية، بإحلال الأعمال الصادرة عن جانب واحد محل الأعمال التعاهدية في العلاقات بين الدول. وقد يبدو الموضوع من الوهلة الأولى فضفاضا، مما يدعو إلى محاولة تحديد نطاقه وأبعاده. والوفد التشيكي يساند، اللجنة مباشرة في عزمها استبعاد بعض الأعمال: مثل الانضمام إلى معاهدة، أو إبداء التحفظات عليها أو نقضها، وكل هذا يساهم في إنشاء التزامات تعاهدية، أو في تشكيلها أو إنهاؤها، بالإضافة إلى أنها أمور منظمة بشكل ملائم بفضل قانون المعاهدات. ويرى الوفد أيضا أنه ينبغي استبعاد جميع الأعمال الصادرة من جانب واحد (أي الصادرة عن دولة واحدة) دون أن يكون لها آثار في حد ذاتها ودون أن تمثل التزامات فعلية قائمة بذاتها. وقد يتعلق الأمر مثلا بما يسمى "الأعمال المشروطة" التي تؤدي إلى تطبيق نظام قضائي محدد بصرف النظر عن طبيعة تلك الأعمال. وينبغي أيضا استبعاد الأعمال القضائية الدولية كإخطارات المختلفة التي لا تشتمل على نية الالتزام من جانب القائم بها، بما في ذلك الحالات المتكررة الحدوث التي تتحول فيها الأعمال القضائية الداخلية على الصعيد الدولي لتصبح وقائع قضائية بسيطة.

٦٩ - ومهما يكن المجال الذي سيعتمد للموضوع في نهاية الأمر فإن الوفد التشيكي سيتابع باهتمام بالغ أعمال اللجنة فيما يخص الأعمال التي تتم من جانب واحد ولا سيما بمسألة قابلية إلغائها. ويبدو أن الدليل على ذلك هو بالفعل الجانب الإلزامي للأعمال من جانب واحد واستقلال هذه الأعمال بوصفها مصدرا للقانون مما يجعلها هشة إلى حد كبير، بل ومتهاففة، نظرا لأن انتهاء أثرها يمكن أن يحدث في أي وقت عن طريق رفض من طرف واحد عملا بمبدأ استقلال الإرادة وبقاعدة تعادل الإجراءات. ولكن هل يكفي مفهوم حسن النية لتحديد نطاق الرفض من طرف واحد؟ وإلى أي درجة يمكن اعتبار ذلك كافيا؟ وهل ينبغي في نهاية المطاف، السعي نحو الدعم الفعلي للالتزام المتخذ بفضل عمل من جانب واحد على مستوى الأعمال التعاهدية اعتمادا على قرينة القبول الضمني من الطرف المستفيد بالقانون المنشأ، (أو قرينة مستحق الالتزام في حالة الرفض من طرف واحد لحق شخصي) أو بالدفع على أساس الحجة المسبق (estoppel) التي تضيف بصفة غير مباشرة عنصر المعاوضة. وفيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من طرف واحد فإن العنوان يستبعدها تماما. والوفد التشيكي يساند هذا النهج نظرا لأن هذه الأعمال، أو جزء كبير منها على الأقل، يتم تنفيذها بموجب السلطة الشارعة أو شبه الشارعة للمنظمة وتتصل بموضوع مختلف تماما ينبغي النظر فيه بشكل قائم بذاته. أخيرا وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يمكن أن تتخذه نتائج أعمال لجنة القانون الدولي حول الموضوع، كأن تكون

في شكل دراسة نظرية مشفوعة بمشروع مواد، أو استنتاجات عامة أو مبادئ توجيهية، أنه يبدو من السابق لأوانه في هذه المرحلة الإشارة إلى ما يتجاوز شكل التوجهات المؤقتة.

٧٠ - السيد شينازي (المجر): فيما يخص الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي (A/52/10) أعرب عن تهنئة وفده للجنة على تمكنها من الانتهاء بسرعة من القراءة الأولى لمشروع يتضمن ديباجة و ٢٧ مادة حول موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول. ووجه التحية في هذا الشأن للمقرر الخاص السيد ميكولكا. وقال إنه نظرا للتحويلات العميقة التي شهدتها السنوات الأخيرة، فإن أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين ما زال يمثل مشكلة سياسية وقانونية حساسة للغاية خاصة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. ولهذا السبب، تولى المجر أهمية خاصة للموضوع، وتؤيد النتائج التي جاءت بها اللجنة في دورتها الأخيرة، مما يمثل خطوة كبيرة على طريق وضع وثيقة تحول دون انعدام الجنسية. وتزعم حكومة المجر الاستجابة للطلب الذي وجهته اللجنة للحكومات بالتقدم بتعليقات وملاحظات، بيد أن بعض الملاحظات العامة تفرض نفسها ابتداءً من هذه المرحلة بالذات.

٧١ - وأضاف قائلًا إن المجر تؤيد تماما الأسلوب الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بحيث تراعي الحقوق والمصالح الشرعية للدول وللأفراد مع الحرص على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، وذلك للأسباب الموصوفة في الفقرة ٧ من التعليق. ويظهر هذا الأسلوب في الديباجة، وكذلك في الأحكام المتنوعة كالمادة ١٠ التي تسند دورا لإرادة الفرد، والمادة ١١ التي تحمي جمع شمل الأسرة، والمادة ١٢ التي تقر حقوق الطفل، والمادة ١٣ التي تجعل الإقامة الاعتيادية في معزل عن الآثار السلبية لخلافة الدول، كحدوث تغيير قسري للإقامة أو حدوث عملية تطهير عرقي، كالمادة ١٤ التي تمنع التمييز لأي سبب من الأسباب، وترمي هذه المادة لحماية الأقليات. وأحاط الوفد المجري علما باهتمام بأن المشروع يلجأ لاستعمال مصطلحات تختلف بحسب المادة، في تعريفه للصلة التي يجب أن تكون قائمة بين الأشخاص المعنيين والدولة ذات الصلة. فالمادة ١٠ على سبيل المثال، وحرصا على منع حالات انعدام الجنسية، تتحدث عن "الصلة المناسبة" وتستبعد المعيار الأكثر تشددا حول معنى "الصلة الفعلية". وفي المقابل، فإن المادة ١٨ المتصلة بحق دول أخرى في عدم تنفيذ قرار دولة معنية تلجأ لاستعمال مفهوم "الصلة الفعلية"، وهذا هو الصواب. ووفد المجر على قناعة في نفس الوقت بأنه، تجنباً لمشاكل التفسير، لا يجب أن يدخر أي جهد لوضع معايير موضوعية يمكن تطبيقها على مجمل النص. ويجب حينئذ ألا تغيب عبارة "الصلة الفعلية" عن الأذهان، وهي عبارة استعملتها محكمة العدل الدولية لأول مرة في قضية "نوت بوم"، ووردت أيضا في البند (أ) من الفقرة ٢ للمادة ١٨ من المعاهدة الأوروبية المعنية بالجنسية التي اعتمدت حديثا في إطار المجلس الأوروبي.

٧٢ - وفي ضوء التغييرات العميقة التي طرأت في السنوات القليلة الماضية على مشارف حدود المجر، فإن الوفد المجري يدعم تماما البند (ب) من المادة ٢٢، ومثيله من المادة ٢٤. ويتعلق أولهما بانحلال الدولة، وثانيهما بانفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. وفي حال وجود صلة سابقة، مثل محل الولادة، والإقامة الاعتيادية الأخيرة على إقليم الدولة السلف أو أي صلة مناسبة أخرى بالدولة الخلف تكون مشابهة، فإن هذا البند ينص على أن كل دولة من الدول الخلف تعطي جنسيتها لجميع الأشخاص المعنيين، حسب التعريف الوارد لهم في البند (و) من المادة ٢ حتى وإن كانت إقامتهم الاعتيادية في إقليم دولة خلف أخرى أو دولة ثالثة. وهكذا فإن المشروع يأخذ

بعين الاعتبار الوضع الصعب الذي يظهر حين تكون الدول الخلف غير راغبة في منح جنسيتها للأشخاص المعنيين أو حين تحدد هذه الدول شروطا يتعذر توفرها للحصول على جنسيتها.

٧٣ - وفيما يخص الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج الأعمال حول الموضوع، قال إن وفد المجر أحاط علما بأن اللجنة أضافت ديباجة إلى المشروع وأن المادة ٢ تشير إلى أن الشكل الذي سيتخذه النص لم يحدد بصفة نهائية: حيث أن لجنة القانون الدولي يمكن لها أن تكتفي "بإعلان عن الجمعية العامة يتألف من مواد مشفوعة بتعليقات".

٧٤ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير وهو "التحفظات على المعاهدات"، الذي يمثل أحد المواضيع الهامة المدرجة في برنامج أعمال اللجنة، أثنى على المقرر الخاص السيد بيليه الذي استطاع أن يضع تقريرين جديدين حول الموضوع إلى جانب مشروع قرار هو نواة "للاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان". ووفد المجر يؤيد هذه الاستنتاجات، كما أنه يشارك المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي، القول بأن القواعد الأساسية لـ "نظام فيينا" فيما يتصل بالتحفظات وكما ورد في اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ما زالت تنطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات الشارعة. ووفد المجر يؤيد الأسلوب الحكيم للجنة في معالجة الموضوع على نحو ما يشهد به اعتمادها "للاستنتاجات الأولية" بدلا من اعتمادها قرارا يصدر عنها، مما يتيح الحفاظ على المرونة اللازمة. ويشارك وفد المجر اللجنة القول بأن التحفظات يجب أن تبقى خاضعة للمواد من ١٩ إلى ٢٣ لمعاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ نظرا لأن هذه الأحكام تحقق التوازن بين الأهداف الرامية للحفاظ على اتساق نص المعاهدات وبين تحقيق عالمية المشاركة في تلك الاتفاقيات. إلا أن وفد المجر ما زال على قناعة بحدوث تقدم هام في مجال العلاقات التعاهدية منذ اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

٧٥ - ومن البديهي أن مسألة مشروعية التحفظات المبدأة على المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان كانت في محور مناقشات اللجنة. ولا بد من الإشادة باللجنة لتمكنها من التوصل إلى حل وسط معقول في الفقرة ٥ من استنتاجاتها فيما يتصل بسلطة أجهزة المراقبة الناشئة بموجب المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان. وقد لجأت اللجنة لهذا الغرض إلى تعديل النص الأصلي للمقرر الخاص الذي يعطي الصلاحية لأجهزة المراقبة لممارسة اتخاذ القرار فيما يتصل بمشروعية التحفظات (A/CN.4/477/Add.1، الفقرة ٢٦٠). وللتعبير عن هذا الموقف لا ينبغي في نهاية المطاف، على صعيد آخر، إغفال ما ركزت عليه لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٢ من استنتاجاتها، حيث أن هذه الاستنتاجات "لا تضر بالممارسات ولا بالقواعد التي تعمل بها أجهزة المراقبة على المستويات الإقليمية". ودراسة طبيعة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ودراسة آثارها القانونية نابعة من بعض المواقف التي اتخذتها أجهزة المراقبة التي أنشأتها معاهدات متصلة بحقوق الإنسان. وقد بادرت هذه الأجهزة بالفعل في السنوات الأخيرة إلى الإدلاء برأيها حول مشروعية التحفظات التي قدمتها الدول بشأن الصكوك التي أنشئت بموجبها هذه الأجهزة. ونظرا لضيق الوقت، تعذر على وفد المجر التعمق في تحليل مسألة دور أجهزة المراقبة التي أنشأتها معاهدات حقوق الإنسان وصلاحياتها، كما تعذر عليه حينئذ شرح موقفه إزاء عدد من المسائل الهامة ومن بينها الملاحظة العامة رقم ٢٤ التي اعتمدت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ للعقد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية والتي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٥، ومن ذلك أيضا الموقف الذي اتخذته عدة بلدان إلى جانب المقرر الخاص نفسه إزاء هذه الملاحظة العامة. ويمكن لأعضاء اللجنة في هذا الشأن الرجوع إلى الوثيقة A/50/40 (المرفقان الخامس والسادس)، والوثيقة A/51/40 (المرفق السادس) وكذلك إلى التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/477/Add.1)، نظرا لأن بعض النقاط ما زالت تستحق المزيد من التأكيد عليها.

٧٦ - وأوضح أن وفد المجر ظل يدافع باستمرار في السنوات الأخيرة عن التقيد باحترام التطبيق الكامل للمعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان. كما أصبحت المجر طرفا في البروتوكول الاختياري للعقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٨٨، وطرفا في الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي بروتوكولاتها الإضافية سنة ١٩٩٢. والمجر لا يدخر جهدا للتعاون مع الدول التي ترغب في التعاون معها في إطار المنظمات الإقليمية الأوروبية مثل المجلس الأوروبي، وفي تطبيق الدول الكامل لالتزاماتها التعاهدية التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، والحقوق الإنسانية بصفة عامة. وتدعم المجر على صعيد آخر برنامج العمل للجنة القانون الدولي في مجال التحفظات، وترتقب بشغف صدور التقريرين الجديدين اللذين سيقدّمهما المقرر الخاص سنة ١٩٩٨، بشأن تعريف التحفظات وآثار التحفظات، والقبول، والاعتراض على التحفظات.

٧٧ - السيد هيراسيمونكو (أوكرانيا): قال إن وفد بلاده يقدر بحق البحوث التي أجراها المقرر الخاص حول موضوع التحفظات على المعاهدات والاستنتاجات التي توصل إليها. ولكنه يرى ضرورة توضيح عدة جوانب من المشكلة، ومن ذلك تعريف لا مشروعية التحفظات على المعاهدات وآثار هذه اللامشروعية. ويرى الوفد في الواقع، شأنه شأن بعض أعضاء اللجنة، أن نظام فيينا لا ينص على إجراءات لإبداء التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات، ولا يقدم طريقة لتعريف إمكانية قبول التحفظات. وحيث أن تحديد إمكانية قبول تحفظ ما هو من صلاحيات الدول فإن للدول وحدها أن تتولى تعريف آثار لا مشروعية التحفظات. وإذا لم تقم الدول بذلك، لأنه يجب حينئذ أن تأخذ آراء أجهزة المراقبة وتوصياتها بعين الاعتبار. ويجب أن يكون هذا النشاط لأجهزة المراقبة محصورا في مجال تخصصها، ولا يمكن تخويلها بأي صلاحيات إضافية ما لم يكن ذلك تطبيقا لأحكام المعاهدة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الثنائية، فمن الصعب الإقرار بها، لأن أي تحفظ على معاهدة ثنائية معناه تعديل من جانب واحد لنص المعاهدة دون موافقة الطرف الآخر. والوفد الأوكراني يقبل على صعيد آخر بالفكرة التي ذهب إليها الكثير من الأعضاء في اللجنة وتقتصر القيام ببحوث حول البيانات التفسيرية، لأن ذلك سيتيح التفريق بوضوح بين تلك البيانات والتحفظات.

٧٩ - وأعرب عن موافقة وفد أوكرانيا على ما تقوم به لجنة القانون الدولي فيما يخص الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد وفيما يخص الحماية الدبلوماسية. وقال إن الموضوع الأول يحظى بعناية خاصة من جانب أوكرانيا، فالإعلان الرسمي الذي صدر عن البرلمان الأوكراني بأن أوكرانيا بلد خال من السلاح النووي هو مثل ببلغ على عمل يتم من جانب واحد، وآثاره الهامة على أوكرانيا وعلى العالم أجمعه. وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية فإن دراسة مبادئ الحماية الدبلوماسية للأشخاص الحاملين لجنسية مزدوجة قد تكون مفيدة.

٨٠ - وذكر أنه من بين المسائل الهامة التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الأخيرة، يولي الوفد الأوكراني أهمية خاصة لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعية فيما يتصل بخلافة الدول. وقال إن النص الذي قدمته اللجنة يعكس بالنسبة لأوكرانيا بشكل مناسب الممارسة الحالية للدول ويشكل قاعدة متينة لمواصلة الأعمال. ويؤيد وفد أوكرانيا الأسلوب الذي يقضي باستعراض مجمل مشروع المواد مع التركيز على حقوق الإنسان ومن ذلك حق كل فرد في التمتع بجنسية. وهو يؤيد أيضا القرينة العامة المتمثلة في صلب مشروع المواد وهي منح الجنسية في مرحلة أولى على أساس الإقامة الاعتيادية للأشخاص المعنيين على الأراضي المشمولة بالخلافة، وعلى أساس المبدأ الذي بموجبه يبدأ سريان اكتساب الجنسية في نفس تاريخ الخلافة. وقد اعتمدت أوكرانيا أيضا هذا الأسلوب في تشريعاتها بشأن الخلافة والمواطنة بمنح جنسيتها في مرحلة أولى للأشخاص الذين كانوا يقيمون بصفة دائمة في إقليم أوكرانيا سواء كان ذلك في تاريخ الخلافة، أو في تاريخ اعتماد هذا التشريع. ويبدو أن مشروع المادة ٤ يعكس نفس الفكرة ولكن بعبارة أوسع.

٨١ - ومضى يقول إن بعض أحكام مشروع المواد بشأن الجنسية تشير عدة تساؤلات ذات طبيعة قانونية لدى وفد أوكرانيا، ويحتمل أن تطرح بعض المشاكل على مستوى التطبيق. ذلك أن المعنى الدقيق، في المقام الأول، لمبدأ عدم التمييز في مجال الجنسية ما زال غامضا جدا لدى قراءة نص المادة ١٤. وترى أوكرانيا ضرورة تفسير هذا المفهوم في هذا السياق على أنه يمنع التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو القناعات السياسية أو الدينية، أو بسبب نوع الجنس، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة أو الثروة. وقد يكون من المهم إضافة هذا التحديد لتسهيل التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

٨٢ - وأعرب عن خشية الوفد الأوكراني على صعيد آخر من أن تستغل بعض الدول الخلافة لبسط نطاق ولايتها على إقليم دول أخرى بإلحاق جنسيتها بأشخاص معينين يقيمون على أقاليم هذه الدول الأخرى. ومن المؤسف أن المشروع لا يستثني مثل هذا الاحتمال. فالفقرة ٢ من المادة ٧، التي لا تحتوي على شرط وقائي من تلك الواردة في الفقرة ١ من نفس المادة، تفترض إذا ما فسرت بصفة حرفية أن تعطي الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى رغم إرادتهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية. فضلا عن التضارب مع الفقرة ٢ من المادة ١٠، فمن شأن نص كهذا، أن تكون له عواقب وخيمة على سيادة دول أخرى معنية وأن يفتح باب التجاوزات.

٨٣ - ثم أعرب عن مشاركة وفد أوكرانيا، مثل العديد من الوفود، في القول بأن من الأفضل عدم استخدام عبارة "الصلة المناسبة" في كامل المشروع، ولا سيما في المادة ١٠ المتصلة بحق الخيار، لأنه يحتمل عدة تفسيرات دون أن يكون هناك أي تبرير لذلك، وقد يكون من الأفضل استعمال عبارة "الصلة الفعلية" التي هي عبارة مكرسة ومستعملة في المادة ١٨. ولكن، إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ١٠ تستخدم عبارة مخلة، فإنها تنص على تقييدات معقولة لحقوق الأشخاص المعنيين باختيار جنسية ما. وهذا الموقف الذي يمكن الدفاع عنه مقبول ما دام يستجيب للمبادئ الموضوعية المتبعة: ويقيد إلى أكبر قدر ممكن من حالات انعدام الجنسية عند خلافة الدول، وتحقيق توازن بين المصالح المشروعة للدول الخلف فيما يتصل بتنظيم كل ما يتعلق بمنح جنسيتها، بالإضافة إلى حق الأشخاص الطبيعيين في اختيار جنسية لدولة خلف. وفي نفس الوقت فإن المبدأ المذكور في الفقرة ٢ من المادة ١٠، الذي يفترض أن يكون له تطبيق شامل، قد لقي إهمالا في الفقرة ٢ من المادة ٢٣

المتعلقة بحق الخيار في حالة انحلال الدولة. وهذا الإجراء يمنح بصفة ملموسة لجميع الأشخاص المعنيين، ومهما يكن وضعهم الفعلي سواء كان لهم صلة فعلية بدولة معنية محددة أو لم يكن، أو كان لهم الحق في اختيار جنسية تلك الدولة أو لم يكن. ويجب في هذا الشأن إعادة النظر بصفة جديدة في الفقرة ٢، بل وربما حذفها أصلاً.

٨٤ - ثم أعرب عن تحفظ وفد أوكرانيا الشديد على فحوى المادة ٢٧. إذ ليس من الواضح بالنسبة إليها لماذا ارتئي ضرورة إدماج حكم مماثل لحكم اتفاقيتي فيينا في المشروع، كي يشير بصفة مباشرة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية: ذلك أن مصالح الأفراد وحقوقهم المشروع في التمتع بالجنسية، وفي جمع شمل الأسرة مثلاً، يجب أن يحظى بالحماية سواء كانت خلافة الدولة مطابقة للقانون الدولي أو لم تكن. وفي الختام، وفيما يتصل بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج الأعمال، فإن أوكرانيا ترى أنها ينبغي أن تأخذ شكل اتفاق دولي ملزم، على غرار الاتفاقيتين المعتمدتين حول خلافة الدول. ثم أكد ممثل أوكرانيا أن ملاحظاته تكتسي طابعاً أولياً، وأن بلده يزعم تقديم ملاحظات خطية تلبية لرغبة لجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

— — — — —